

## دور محامي الزوج في دعوى التطليق لحبس الزوج

الدفع بعدم قبول دعوى التطليق لحبس الزوج لعدم تقديم طلب فض المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى.

الدفع بعدم قبول دعوى التطليق لحبس الزوج قبل الأوان.

الدفع بعدم قبول الدعوى لكون المتهم غير مقيد الحرية.

الدفع بعدم قبول الدعوى لخروج المتهم من السجن قبل مضي سنة علي حبسة.

الواجبات الأساسية علي عاتق محامي الزوج في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

وفي جميع الأحوال يجب علي المحامي التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولاً حصول الإعلان بشكل قانوني.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوى تطليق لضرر عدم الإنفاق

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

## الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د/د/د ودخل بها وعاشرها معايشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه

أولاً: امتنع عن الاتفاق عن الطالبة دون مبرر شرعي.

ثانياً: ليس له مال ظاهر تنفق منه

ثالثاً: أن المدعية طالبت المدعي عليه مرارا وتكرارا بالاتفاق عليها دون جدوى.

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” إذا امتنع الزوج عن الاتفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسرا أو موسر، ولكن أصر علي عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وان ادعي العجز فان لم يثبت طلق عليه حالا وأن أثبتة أمهله مدة لا تزيد على شهر، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ..... بتاريخ د/د/د/د/د/د تحت رقم ..... إلا أن المدعي عليه ” رفض إنهاء النزاع ودياً بتطبيق المدعية لعدم الإنفاق - تخلف عن الحضور رغم إعلانه قانوناً ”

ولما كان الحال كذلك فان الطالبة لم تجد مفرأ من إقامة دعواها طالبة استصدار حكما بتطبيقها علي المعلن إليه طليقة رجعية لعدم الإنفاق.

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/د/د/د أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولاً:- بتطبيقها علي المعلن طليقة رجعية لعدم الاتفاق عليها.

ثانياً:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورهما الزوجية وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

بيان بالإجراءات العملية للدعوى التطلق لعدم الإنفاق

أولاً ٠٠٠ المستندات اللازمة للحكم في الدعوى

أصل عقد الزواج أو صورة ضوئية إذا لم يجدها الزوج المدعي عليه.

أي مستندات تدل امتناع الزوج عن الإنفاق علي زوجته وعدم وجود مال ظاهر للزوج يمكن الإنفاق منه، ويراعي أن أساس الإثبات في المواد الشرعية هي البيينة وشهادة الشهود فوجود هذه المستندات لا تحول دون الإثبات بشهادة الشهود.

ثانياً ٠٠٠ الطلاق لعدم الإنفاق طلاق رجعي

التطبيق لعدم الاتفاق يقع رجعياً ولذا للزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره واستعد

للأنفاق في أثناء فترة العدة، فإذا لم يثبت يساره ولم يستعد للأنفاق لم تصح الرجعة ويصير الطلاق بائناً، وللزوج أن يثبت يساره عن طريق عرض مبلغ النفقة المحكوم به وللزوجة حق صرفه دون قيد أو شرط

## دور محامي الزوجة في دعوي التطليق لعدم الإنفاق

### إعداد المحامي لصحيفة دعوي التطليق لعدم الإنفاق

يواجه المحامي وهو بصدد إعداد صحيفة دعوي التطليق لعدم الإنفاق بعدة مشكلات قانونية يلزم تحري الدقة بشأنها دفعا للدفع التي ستواجهه من محامي الزوج وهي:-

أولاً ٠٠ إثبات امتناع الزوج المدعي عليه عن الإنفاق علي زوجته، والحال انه يدعي عكس الثابت، فالزوج كأصل قائم بالإنفاق ومن يدعي عكس الثابت أصلاً يلزم بإثبات ما يدعيه، وفي الرد علي ذلك نري أن المشرع قد أراح الزوجة من عبء إثبات عدم إنفاق الزوج بأن الزم الزوج بإثبات الإنفاق، فكان المشرع قد أقام قرينه علي عدم إنفاق الزوج هي رفع الأمر للقاضي، ودون نقد فان للزوج كما سيلبي هدم هذه القرينة بإثبات الإنفاق وكما سيلبي تفصيلاً، وفي رأينا أن سبق رفع الزوجة لدعوي نفقة واستصدارها لحكم وعدم قدرتها علي تنفيذه بسبب عدم وجود مال للزوج هو دليل قوي علي عدم الإنفاق، وعلي العجز عن الإنفاق.

ثانياً ٠٠ إذا كان الزوج - المدعي عليه الممتنع عن الإنفاق علي زوجته - غائباً غيبه قريبة وكان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله - وهنا تبدأ أهمية حكم النفقة الذي تكون الزوجة قد استصدرته من المحكمة المختصة، أما إذا لم يكن له مال ظاهر اعذر القاضي وضرب له أجلاً فان لم يرسل ما تنفق منه أو يحضر هو للإنفاق عليها طلق القاضي عليه بعد الأجل المضروب له، والمشكلة معرفة مكان غياب الزوج - فالمدعية هي الملزمة ببيان مكانه - وهو الأمر الذي يفرز أثارا خطيرة سواء فيما يتعلق بتأجيل نظر الدعوى لأكثر من مرة، والأمر أن يحدد عنوانه خطأً فيكون ذلك عوارا بالإجراءات تجيز للزوج فيما بعد الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر إذا أغلقت سبل الطعن الأخرى.

### الخطأ في تأسيس دعوي التطليق علي عدم الإنفاق

إذا تعددت لدي الزوجة الأسباب التي تجيز لها طلب التطليق فمن الخطأ أن تؤسس دعوي التطليق

علي عدم الإنفاق سواء كسبب مستقل للدعوى أو كأحد الأسباب في الدعوى - حيث يصح في الدوي الواحدة أن تعدد الزوجة أسباب طلبها للطلاق من زوجها - أساس ذلك أمرين، الأول طول إجراءات التقاضي خاصة إذا كان الزوج غائباً، الثاني أن الحكم الصادر في دعوي التطليق لعدم الإنفاق طلاق رجعي بمعنى أن للزوج أن يراجع زوجه بشرط الإنفاق عليها ولو لم ترد، وهذه نتيجة أظن أن الزوجة لا ترغب أبداً فيها.

## إعداد محامي الزوجة للمستندات اللازمة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق

أصل عقد زواج المدعية بالزوج المدعي عليه أو صورة منه.

٠ - أي مستندات تدل على امتناع الزوج عن الإنفاق على المدعية - ويفضل صورة من الحكم الصادر بالحبس في دعوى امتناع عن دفع متجمد دين نفقة.

تابع دور محامي الزوجة حال تداول الدعوى حتى الحكم فيها

لأثبات امتناع الزوج عن الإنفاق وأثبات عجزه عن الإنفاق تحال الدعوى إلى التحقيق الدعوى يجب التركيز دائماً على النقاط الآتية:-

١. التثبت من سن الشاهد وإسلامه ” لا ولاية لغير المسلم على المسلم ”

٢. التثبت من أن الشاهد شاهد رؤية فلا تجوز بالشهادة السماعية.

حكم النفقة وحكم الحبس للامتناع عن سدادها كالدليل على امتناع الزوج عن الإنفاق

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بالتطليق على سند من إصرار الطاعن بعدم إنفاق على المطعون ضدها وذلك مما استخلصه من استصدارها حكماً بنفقتها عليه وحكمين بحبسة لامتناعه عن تنفيذ حكم النفقة طواعية وهو من الحكم استخلاص موضوعي سائغ له مأخذه من الأوراق وإذ لم يقدم الطاعن أمام المحكمة الدليل على وجود مال ظاهر له يمكن التنفيذ عليه بالنفقة، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بسببي الطعن لا يعوان يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة الموضوع.

## دور محامي الزوج في دعوي التطليق لعدم الإنفاق

تقديم الدليل علي إنفاق الزوج المدعي عليه علي زوجته المدعية

أوضحنا أن المشرع اعتبر رفع الزوجة لدعوي التطليق لعدم الإنفاق بمثابة قرينة علي عدم الإنفاق الفعلي أو الحقيقي، إلا انه يجوز للزوج متي أحييت الدعوى الي التحقيق أن يثبت حصول الإنفاق الفعلي، سواء كان الإنفاق تموينيا - أي إحضار الزوج للغذاء والكسوة وغيرها من مشتملات النفقة - أو كان الإنفاق عن طريق استلام الزوجة للمال وقيامها بنفسها بشراء مشتملات النفقة، والإثبات هنا يخضع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الشرعية ” الإثبات بالبينة ”

الدفع بكون الزوجة ناشراً لا تجب لها نفقة قانوناً

من المقرر أن نشوز الزوجة يحول دون القضاء لها بالنفقة، وهو كذلك يحول دون القضاء بتطليق الزوجة لعدم الإنفاق، إلا أن ذلك مشروط بأن يقدم الزوج ما يفيد استصداره حكماً باعتبار الزوجة ناشز وصيرورة هذا الحكم نهائياً، بمعنى انه لا يجوز الدفع بنشوز الزوجة حال نظر دعوي التطليق لعدم الإنفاق وطلب إحالة الدعوى الي التحقيق لاثبات النشوز.

الدفع بوجود المال الظاهر الذي يمكن التنفيذ عليه اقتضاء للنفقة

أن مناط التفريق لعدم الإنفاق هو انتفاء وجود مال ظاهر للزوج يمكن التنفيذ عليه بالنفقة، فان كان له مال ظاهر فلا تطلق زوجته إذ رفع الظلم قد تعيين سبيله في التنفيذ علي هذا المال ” الطعن ١٢٠ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١٨/١/١٩٩٤ ”

التواجبات الأساسية علي عاتق محامي الزوج في دعوي التطليق لعدم الإنفاق

وفي جميع الأحوال يجب علي المحامي التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولاً حصول الإعلان بشكل قانوني خاصة إذا كان الزوج من المقيمين خارج مصر أو من العاملين بالقوات المسلحة أو مسجوناً،

حيث يوجب القانون طريقة محددة للإعلان، وصولاً إلى الوقائع التي توردها الزوجة وتدعي أنها ضارة وأن محدثها هو الزوج المدعي عليه.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوى تطليق لضرر غياب الزوج

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د دم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه بتاريخ د/د/د دم سافر إلى دولة ... .. بغرض السياحة وقد مضى أكثر من سنة من تاريخ سفرة وانقطعت أخباره تماماً وقد استدلت المدعية علي عنوانه من خلال قنصلية الدولة التي سافر إليها، وقد راسلته المدعية طالبة إياه بالعودة أو اصطحابها معه إلا انه لم يرد رغم اتصال علمه بالمراسلات التي تسلمها.

وحيث أن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ..... بتاريخ د/د/ددم تحت رقم ..... إلا أن المدعي عليه رفض الحضور رغم إعلانه.

وحيث أن الطالبة شابة وفي مقتبل عمرها وتخشى على نفسها الفتنة، ولما كان غياب زوجها عنها صورة من صور الضرر التي تبيح لها طلب التطلاق، فان الطالبة تقيم الدعوى الماثلة للقضاء بتطليقها طليقة بائنة لضرر غياب الزوج.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولاً:- بتطليقها علي المعلن طليقة بائنة لغياب الزوج.

ثانياً:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثاً:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

دور محامي الزوجة المدعية في دعوي التطلاق لغياب الزوج

أولاً ٠٠ تأسيس دعوي التطلاق لغياب الزوج

إذا غاب الزوج سنه فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

(المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

ثانياً ٠٠٠ تعريف الغياب - مدته - إثباته.

غياب الزوج عن زوجته نوع من الأضرار التي لا يجيزها الشرع وهو أشد أنواع الإضرار فهو حرمان من السكن والمودة وهما أساس الحياة الزوجية وغايتها ومخالفة صريحة لقوله تعالى ” وعاشروهن بالمعروف ” وللغياب ضابطان أولهما الضابط المكاني ويعني أن الزوج غائب عن زوجته بالإقامة في بلد، ولا يعني البلد هنا الدول بل يصح غياب الزوج بإقامته بمحافظة أخرى خلاف التي تقيم فيها الزوجة، كأن تكون الزوجة مقيمة بمسكن الزوجية بالقاهرة فيغيب الزوج دون عذر ويقيم بالإسكندرية، أما الضابط الثاني فهو الضابط الزمني ويقصد به المدة التي يتحقق بها الغياب، وقد حدد نص المادة ١٢ أساس الدعوى المدة التي يتحقق بها الغياب ” مدة سنة على الأقل “

أما عن إثبات الغياب فمرددة طرق الإثبات في المواد الشرعية ونعني البينة وشهادة الشهود ومجاله التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع.

ثالثاً ٠٠٠ تأكد محامي الزوجة من توافر شروط قبول الدعوى قبل رفعها.

١. أن يغيب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر

٢. أن تكون الغيبة بلا مبرر مقبول

٣. أن تتضرر الزوجة من هذا الغياب وتطلب التطلاق بسببه.

رابعاً ٠٠٠ إعدار الزوج بالحضور لتطبيق الزوجة عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه

وفي ذلك قرر نص المادة ١٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ” إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعدر إليه بأنه يطلقها عليه أن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل المضروب ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطبيقها بائنة، وأن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار أو ضرب أجل ” ويعني ما سبق انه يجب التفرقة بين حالتين:-

الحالة الثانية زوج غائب غير معلوم الإقامة أو معلومها ولا يمكن وصول الرسائل إليه الحالة الأولى  
زوج غائب معلوم الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه

لا يكتب إليه القاضي ولا يعذره ويطلق عليه. في هذه الحالة يضرب أي تحدد محكمة الموضوع  
أجلاً ويعذر إليه أي يكتب إليه ويخيره بين أمور ثلاثة أ. أن يحضر للإقامة مع الزوجة. ب. أن ينقل  
الزوجة إليه حيث هو ج. أن يطلقها

وقد قضي نقضاً: طلب أن الشرع أجاز للزوجة إذا غاب عنها زوجها سنه عدتها ٣٦٥ يوماً فأكثر  
وتضررت فعلاً من بعدة عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ولو كان له  
مال تستطيع الإنفاق منه، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت الفرقة بسبب مضارة الزوج

( الطعن ٣٤ لسنة ٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٣ س ٣٠ ص ٦٣٠ )

## دور محامي الزوج المدعي عليه في دعوى التطلاق لغياب الزوج

الحضور في دعوى التطلاق لغياب الزوج يكون طوال مراحل الدعوى حضور بوكالة لأن الخصم لو حضر - وهو الزوج المدعي عليه - انتفي معنى الغياب وقضي برفض الدعوى لحضور الزوج، وإذا قدر للزوج ألا يحضر جلسات المحاكمة وياشر الدعوى في سائر مراحلها وكيلا فثمة نقاط أساسية هي:-

الدفع بعدم قبول دعوى التطلاق لغياب الزوج قبل الأوان

يلزم للقضاء بالتطلاق لغياب الزوج دون عذر أن يغيب الزوج مدة محددة ” إذا غاب الزوج سنه فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بأثنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) ” المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ “ وعلي ذلك يتأسس الدفع بعدم قبول الدعوى لرفضها قبل الأوان.

الدفع بوجود العذر المبرر للغياب

الغياب المبرر من جانب الزوج المدعي عليه يعني انه لم ينتوي إيذاء الزوجة بالبعد عنها وحرمانها من حقوقها الشرعية من مودة وسكن وحقوق زوجية شرعية، ويكون الغياب مبررا إذا كان مستندا لسبب شرعي، صحيح انه لا توجد حالات محددة يعد فيها الغياب مبررا لكن لمحكمة الموضوع أن تقدر ما يقدمه محامي الزوج من مبررات، ونقرر أن الزوج لو حضر الجلسة بنفسه انتفي الأساس القانوني للدعوى قضي بالرفض لأن الزوج قد عاد، ومن أمثلة الغياب المبرر البعثات العلمية والتجارة.

التواجبات الأساسية علي عاتق محامي الزوج في دعوى التطلاق لغياب الزوج

في جميع الأحوال يجب علي محامي الزوج المدعي عليه التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولا حصول الإعلان بشكل قانوني.

## فتوى هامة بخصوص حرمة غياب الزوج عن زوجته

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

التاريخ: ٢ رجب ١٣٩٩ هجرية - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م.

سئل: بالطلب المقدم من السيد / م.ع. أ المصري المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية من مدة عامين تقريبا لم يحضر فيهما إلى القاهرة - وأن زوجته في القاهرة، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في غيبته عنها هذه المدة وهل هذا الغياب حرام أم حلال.

أجاب: المقرر شرعا أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقوم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضى الطلاق إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. لما كان ذلك - فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعا هجره لها هذه المدة الطويلة ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعي عليه كزوجة - هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحد بالإنفاق عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مكتب

## الموضوع: صيغة دعوى تطليق لضرار لسوء العشرة

المحامي

انه في يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د بددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه إساءة عشرة الطالبة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما من الأزواج إذ أنه:

الأمر الذي أحال حياتها مع المعلن إليه إلى جحيم لا يطاق ونار لا تهدأ.

وحيث أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ”.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ..... بتاريخ د/د/د بددم تحت رقم ..... بطلب التطليق لضرار سوء العشرة إلا أن المدعي عليه رفض إنهاء النزاع ودياً.

وحيث أن الأمر كذلك فإن الطالبة لا يسعها إلا عقد لواء الخصومة بغية استصدار حكماً بتطليقها  
طلقة بائنة للضرر وسوء العشرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته  
صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من  
الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها صباح يوم ... .. الموافق د/ د/ د م الدائرة (.....)  
وذلك لسماع الحكم:

أولاً:- بتطليق الطالبة عليه طلقة بائنة للضرر وسوء العشرة.

ثانياً:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثاً:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ؛